

## 40 | مجلس قراءة سنن ابن ماجة لفضيلة الشيخ د. عبد الله

### العيّد - جامع الهداب 3341هـ

عبدالله العيّد

ويعطيه المصاص المصدق عشرين درهما او فمن لم يكن عنده في قول هنا على وجهها التنبية على قوله على وجهها في تنبية على ان كانت مريضة ما صحت نعم حدثنا عن المصحف بباب ما يأخذ مصدق المصور المصدق المصدق - 00:00:00  
حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيلكم تحدثنا شريكنا العثمان الثقفي عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن شعوید ابن قردة انه قال جاءنا موسى مصدق النبي صلى الله - 00:00:50

عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بينكم متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة واتاه رجل من فاتاهم صلى الله عليه وسلم وقد اخذت رجل مسلم. حدثنا عن ابن محمد في هذا الحديث يعني - 00:01:10  
يعني شوية مراهنة هنا خشية الصدقة. هذا اصل من اصول الزكاة. الاصل من اصول الشريعة. وهي ان التحiz على الاموال لعدم انه يعاقب نعم حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل - 00:01:40

ابن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب صدقة حدثنا محمد بن عبدالله بن النميري قال حدثنا في قول الله جل وعلا يعني كما تلاحظون - 00:02:20

يعني باسم الله الرحمن الرحيم يعني الخبر ثابت وهو موجود يعني معناه في عدة اخبار انه المصدق الذي هو الساعي لا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني بعض المصدقين والمصدق تعرفه - 00:02:40

انما هو محسن. يعني ولا سببا انه وكيل او من جنس الوكلاء. الذي لا يستوفونه صلى الله عليه وسلم كما تلاحظون ما بين الاعراب  
وانما قال لها نعم حدثنا محمد ابن عبد - 00:03:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله قليل جدا خلاف الابل لانها قليلة عند العرب. والابل فدية والغم كأن اكثر. الخلاف فيه يعني ان خمس في كل خمس شهر ولا ؟ والبقرة - 00:03:40

ها لكن هنا سبحان الله في في البقر يعني والابل فيها خمس مع انها تفزع عن سبعة وفي الجهاد من اكبر الادلة على دعوة اخواننا الذين كتبوا يعني في الزكاة يعني من دون تسوية - 00:04:30

ما اختلف فيها مختلفة البقرة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم مسنة الصحابة كذلك والمسألة مجمع عليها يعني وهم رجال سنة بباب صدقة الطعن حدثنا بكر ابن خلف قال حدثنا عبدالرحمن المهدى قال حدثنا سليمان ابن كثير قال حدثنا ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه - 00:05:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مئتين هنا في الحديث قال فان زادت فيها ثلاث شياه هذا وين السيادة؟ ها؟ فاذا كثرت ففي كل مئة شأن ما بين مئتين الى اربع مئة. وهذا اكبر رخص في الزكاة. فاذا كانت ما بين المئة مئتين - 00:06:40

واحد الى اربع مئة ولا العادة لو كان عقلي كان الان هنا قال ففيها شهادتان فاذا زادتني واحدة فيها طيب اذا زادت مهن لكن التابعين استخروا هذا وكتبوا الى عمر رضي الله عنه قضى به عمر - 00:07:30

الذى هو بين مئتين الى اربع مئة فقط. العفو مئة وواحدة الى الاربع مئة فهي تعشيشا. فيكون هذا ووجدت ولا يفرق بين مجتمع حدث يعني وهكذا للكبيرة المعيبة التي فيها - 00:08:00

عدة انوار وفيها عدة عيوب. هذه كل الثالثين دليلة. بالنسبة للانسان يأخذها الذي هو الفقر فلا تعطى ايات. في يعني في نفس فقط اما بالنسبة ما يستفيد منها هذه يعني فيها دناءة ثنتين هذى بالاشكال واما لا يخفى الصدقة تيس فالمحظ يقول انها من هذا -

00:08:40

حدثنا ابو بكر عباد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن الفضل قال حدثنا ابن مبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم يعني لهم عقوب عليهم -

00:09:30

الذى هو تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. والآن الدولة ترسل يعني نعم عن النبي صلی الله عليه وسلم وان زادت واحدة بعدها قال ان زادت واحدة ففيها اربع شهور. نعم -

00:09:50

اذا نقف على هذا الحديث في الشيخ عبد العزيز ان نقف على هذا ان شاء الله الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان -

00:10:40

حي -